

## قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس الترخيص للواء الشمالى بمقتضى المادة العشرين

- ان مجلس الترخيص للواء الشمالى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة العشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد أصدر النظام التالى : — رقمه لسنة ١٩٣٥
- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام أوقات بيع المسكرات (في قضاء اسم النظام طولكرم باستثناء منطقة البلدية) لسنة ١٩٣٧
- المادة ٢ تكون الاوقات التى يجوز فيها بيع المسكرات داخل المحال المرخصة الاوقات التى يجوز فيها بيع المسكرات ضمن قضاء طولكرم ، باستثناء منطقة البلدية ، من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة العاشرة مساء

حاكم اللواء الشمالى  
أ. كيث روتش

اقرن بموافقة فخامته

السكرتير العام  
و. د. بترشيل

٦ آب سنة ١٩٣٧

العدد 12081937 ١٥٠ 0709/002

الحقبة الانتدابية

القانون الجنائى